

الطعن رقم ٣٠٩٣ لسنة ٨٦ قضائية

الدوائر المدنية - جلسة ٢٠٢١/١٠/٠٣

العنوان :

نقض " الطعن بالنقض للمرة الثانية : التصدى للموضوع "

الموجز :

ورود الطعن بالنقض الأول على الحكم الصادر برفض دعوى فسخ عقد البيع وتسليم شقة النزاع لمخالفة شروط العقد والتصرف فيها للغير وإجراء تعديلات بالمخالفة لبنود العقد في حين ورود الطعن الثانى المطروح على النعى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون بحث المسألة القانونية الواردة بالحكم الناقض . مؤداه . تعذر الحكم فى موضوع الدعوى دون تحقيق دفاع الخصوم . أثره . نقض الحكم فى الطعن الثانى يستتبعه الإحالة . م ٢٦٩ / ٤ ق المرافعات المعدلة .

القاعدة :

إذ كان الطعن بالنقض الأول قد انصب على فسخ عقد البيع المؤرخ .. / .. / ١٩٨١ وتسليم شقة النزاع لمخالفة شروط العقد والتصرف فيها للغير وإجراء تعديلات لأغراض تجارية بالمخالفة لبنود العقد فى حين أن الطعن الثانى المطروح قد انصب على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٥ مدنى طما الجزئية وهو ما حجبه عن بحث المسألة القانونية الواردة بالحكم الناقض والمتعلقة بشروط العقد سند الدعوى ومدى مخالفة المطعون ضده الأول لها وإذ كان من المتعذر الفصل فى موضوع الدعوى دون تحقيق دفاع الخصوم فيها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الحكم

باسم الشعب

محكمة النقض

دائرة " الأحد " (ج) المدنية

الطعن رقم ٣٠٩٣ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة الأحد الموافق ٣ من أكتوبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ بدوى إبراهيم عبد الوهاب " نائب رئيس المحكمة " وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عز الدين صفوت، هشام محمد عمر، عبد الله عبد المنعم عبد الله ، طارق محمد التومى " نواب رئيس المحكمة "

(١، ٢) نقض " إجراءات الطعن بالنقض : صحيفة الطعن بالنقض : التوقيع على الصحيفة " .

(١) هيئة قضايا الدولة تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدلة بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ . جواز توقيع عضو الهيئة نيابة عن زميله على صحيفة الطعن بالنقض.

(٢) تمسك النيابة ببطلان صحيفة الطعن بالنقض رغم ثبوت تدبيل الصحيفة بتوقيع أحد مستشارى هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن بصفته . على غير أساس . علة ذلك .

(٣-٥) تجزئة " أحوال عدم التجزئة " . حكم " حجية الأحكام : شروط الحجية " " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه " . قوة الأمر المقضى " نطاقها : نسبية حجية الأحكام " . نقض " أثر النقض أمام محكمة الإحالة " .

(٣) نقض الحكم والإحالة . أثره . وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجيه الشئء المحكوم فيه . أثره . يمتنع على محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية عند إعادة نظر الدعوى . (٤) الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى . حجيته فى دعوى تالية . مناطها . صدور الحكم السابق بين الخصوم أنفسهم مع اتحاد الموضوع والسبب

في الدعويين . عدم قيام الحجية متى كان الخصمان في الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما في الدعوى التالية . لا يغير من ذلك . أن يكون هذا الحكم صادراً في ذات الموضوع ولو كان غير قابل للتجزئة أو في مسألة كلية شاملة أو أساسية واحدة في الدعويين . علة ذلك .

(٥) اختصام الطاعن بصفته لطرف لم يكن في الدعوى الأولى و اضافته طلباً جديداً . مؤداه . عدم توافر وحدة الخصوم والموضوع في الدعويين . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى تأسيساً على وحدة الطلبات والخصوم في الدعوى المبتدأة والدعوى التي فصل فيها بحكم نهائى بات وعن ذات عين النزاع وذات العقد . مخالفة للقانون وخطأ .

(٦، ٧) **نقض " الطعن بالنقض للمرة الثانية : التصدى للموضوع "**

(٦) إقامة الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه للمرة الثانية . مقتضاه . التصدى للموضوع يقتصر على ما سبق الطعن عليه في المرة الأولى . م ٤/٢٦٩ ق المرافعات المعدلة .

(٧) ورود الطعن بالنقض الأول على الحكم الصادر برفض دعوى فسخ عقد البيع وتسليم شقة النزاع لمخالفة شروط العقد والتصرف فيها للغير وإجراء تعديلات بالمخالفة لبند العقد في حين ورود الطعن الثاني المطروح على النعى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون بحث المسألة القانونية الواردة بالحكم الناقض . مؤداه . تعذر الحكم في موضوع الدعوى دون تحقيق دفاع الخصوم . أثره . نقض الحكم في الطعن الثاني يستتبعه الإحالة . م ٤/٢٦٩ ق المرافعات المعدلة .

١- المقرر — في قضاء محكمة النقض — أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ أن تلك الهيئة إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . إلا أنه من المقرر أنه يجوز للمستشار بهيئة قضايا الدولة أن يوقع على صحيفة الطعن نيابة عن زميله ولا يشترط مكان محدداً له في الصحيفة .

٢- إذ كان الثابت بصحيفة الطعن أنها وأن ذيلت بعبارة مطبوعة " عن الطاعن بصفته واسم المستشار بهيئة قضايا الدولة " ودون توقيع يقرأ قرينها إلا أن الثابت في صدر أصل صحيفة الطعن عبارة " أصل الصحيفة مستوفاة جميع البيانات وعلى مسئوليتي وممهورة بتوقيع يقرأ المستشار ، فإن ما تثيره النيابة من اشتراط تذييل صحيفة الطعن بتوقيع مستشار هيئة قضايا الدولة المقرر بالطعن لا يكون له سند من القانون ، ومن ثم تكون الصحيفة قد حملت توقيعاً لمستشار من هيئة قضايا الدولة ينوب عن الطاعن بصفته ولا يغير من ذلك اختلاف اسم المستشار المطبوع على ذيل الصحيفة عن اسم المستشار الذي مهر صدر الصحيفة بتوقيعه الذي اقترن بما يؤكد أن صاحبه أراد نسبة تحرير هذه الصحيفة إلى نفسه ومن ثم يكون الدفع ببطلان الطعن على غير أساس .

٣- المقرر — في قضاء محكمة النقض — أنه إذ نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأحالت القضية إلى المحكمة التي أصدرته ، فإنه يتحتم على المحكمة الأخيرة أن تتبع الحكم الناقض في المسألة القانونية التي فصل فيها ، والمقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال هو الواقعة التي تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فيحوز حكمها — في هذا الخصوص — حجية الشيء المحكوم فيه في حدود ما تكون قد بنت فيه بحيث يمتنع على المحكمة المحال إليها عند إعادة نظرها الدعوى أن تمس هذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض .

٤- المقرر — في قضاء محكمة النقض — أن مناط حجية الحكم الصادر في إحدى الدعوى في دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادراً في ذات الموضوع أو في مسألة كلية شاملة أو في مسألة أساسية واحدة في الدعويين أن يكون الحكم السابق صادراً بين الخصوم أنفسهم في الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب في الدعويين ، فلا تقوم الحجية متى كان الخصمان في الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما في الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم السابق صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة، إذ لا يستفيد الخصم منه أو يضر به إلا إذا تدخل أو أدخل في الدعوى وأصبح بذلك طرفاً في هذا الحكم.

٥- اذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى حسبما أورده بمدوناته من أن الطلبات في الدعوى المبتدأة المستأنف حكمها تتمثل في فسخ عقد البيع المؤرخ /-/-/١٩٨١ وتسليم شقة النزاع لمخالفة شروط العقد والتصرف فيها للغير وإجراء تعديلات لأغراض تجارية بالمخالفة لبنود العقد وحيث أن ذات الطلبات من فسخ وتسليم هي ذات الطلبات التي فصل فيها الحكم رقم ... لسنة ١٩٩٥ مدنى طما بجلسة -/-/١٩٩٦ وقضى برفض الدعوى بحكم نهائى بات لم يستأنف وذلك بين ذات الأشخاص في الدعويين .. لسنة ١٩٩٥ ، ... لسنة ٢٠٠٢ المستأنفة حالياً وبشأن ذات عين النزاع وعن ذات العقد دون أن يتحقق من عدم توافر وحدة الخصوم والموضوع في الدعويين رغم أن البين من الحكم الصادر في الدعوى السابقة ... لسنة ١٩٩٥ مدنى طما الجزئية أن المطعون ضده الثانى لم يكن طرفاً فيها وقد خلت الأوراق مما يفيد أنه تدخل أو أدخل فيها، كما يبين من تلك الدعوى أن الطلبات فيها تتمثل في فسخ عقد البيع المؤرخ /-/-/١٩٨١ المبرم بين الطاعن بصفته والمطعون ضده الأول بينما الدعوى الراهنة أقامها الطاعن بصفته بذات الطلبات وأضاف طلباً جديداً تمثل في بطلان التصرف الصادر من المطعون ضده الأول إلى المطعون ضده الثانى والذى لم يكن خصماً في الدعوى السابقة فإذا ما فات الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

٦- إذ كانت المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ توجب على محكمة النقض إذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم في الموضوع إلا أن التصدى لموضوع الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه في المرة الأولى .

٧- إذ كان الطعن بالنقض الأول قد انصب على فسخ عقد البيع المؤرخ /-/-/١٩٨١ وتسليم شقة النزاع لمخالفة شروط العقد والتصرف فيها للغير وإجراء تعديلات لأغراض تجارية بالمخالفة لبنود العقد في حين أن الطعن الثانى المطروح قد انصب على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٥ مدنى طما الجزئية وهو ما حجه عن بحث المسألة القانونية الواردة بالحكم الناقض والمتعلقة بشروط العقد سند الدعوى ومدى مخالفة المطعون ضده الأول لها وإذ كان من المتعذر الفصل في موضوع الدعوى دون تحقيق دفاع الخصوم فيها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ طارق محمد التومى " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٠٠٢ مدنى سوهاج الابتدائية – مأمورية طهطا – على المطعون ضدهما بطلب الحكم أولاً بفسخ عقد البيع المؤرخ ١١/٤/١٩٨١ المبرم بين الطاعن والمطعون ضده الأول ، ثانياً ببطلان التصرف الصادر من المطعون ضده الأول ببيع شقة النزاع إلى المطعون ضده الثانى وتسليم الشقة للطاعن على سند من أنه باع للمطعون ضده الأول مسكناً اقتصادياً وفقاً لقرار رئيس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ ، وتعهد المشتري بعدم التصرف في الشقة أو إجراء أية تعديلات فيها إلا بموافقة الطاعن ، وإذ أحل المشتري بهذا الالتزام ببيعه الشقة دون موافقة الطاعن إلى المطعون ضده الثانى الذى استغلها في التجارة دون السكنى فأقام الدعوى . حكمت المحكمة برفضها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥١١ لسنة ٧٨ ق أسيوط – مأمورية سوهاج – وفيه قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٦٩٦ لسنة ٧٤ ق وبتاريخ ٢/٤/٢٠١٤ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف أسيوط – مأمورية سوهاج – وإذ عجلت الدعوى أمامها قضت بتاريخ ٥/١٦/٢٠١٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ مدنى جزئى طما طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن وأبدت الرأى في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة ببطلان الطعن لعدم تذييل صحيفته بتوقيع عضو هيئة قضايا الدولة المنسوب إليه كتابة الأسباب فإنه غير سديد . ذلك أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ أن تلك الهيئة إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . إلا أنه من المقرر أنه يجوز للمستشار بهيئة قضايا الدولة أن يوقع على صحيفة الطعن نيابة عن زميله ولا يشترط مكان محدد له في الصحيفة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بصحيفة الطعن أنها وأن ذيلت بعبارة مطبوعة " عن الطاعن بصفته واسم المستشار بهيئة قضايا الدولة " ودون توقيع يقرأ قرينها إلا أن الثابت فى صدر أصل صحيفة الطعن عبارة " أصل الصحيفة مستوفاة جميع البيانات وعلى مسئوليتى وممهورة بتوقيع يقرأ المستشار ، فإن ما تثيره النيابة من اشتراط تذييل صحيفة الطعن بتوقيع مستشار هيئة قضايا الدولة المقرر بالطعن لا يكون له سند من القانون ، ومن ثم تكون الصحيفة قد حملت توقيعاً لمستشار من هيئة قضايا الدولة ينوب عن الطاعن بصفته ولا يغير من ذلك اختلاف اسم المستشار المطبوع على ذيل الصحيفة عن اسم المستشار الذى مهر صدر الصحيفة بتوقيعه الذى اقترن بما يؤكد أن صاحبه أراد نسبة تحرير هذه الصحيفة إلى نفسه ومن ثم يكون الدفع ببطلان الطعن على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور فى التسبيب ، إذ لم يتبع الحكم الناقض الصادر فى الطعن رقم ٣٦٩٦ لسنة ٧٤ ق فى المسألة القانونية التى فصل فيها والتى تتصل بوجود أعمال الشرط المانع من التصرف الوارد بالبند العاشر من العقد المؤرخ ١١/٤/١٩٨١ ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ مدني طما وقد حجه ذلك عن بحث مدى مخالفة المطعون ضده الأول للشرط المانع من التصرف الوارد بالبند العاشر من عقد التداعى ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذ نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأحالت القضية إلى المحكمة التى أصدرته ، فإنه يتحتم على المحكمة الأخيرة أن تتبع الحكم الناقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها ، والمقصود بالمسألة القانونية فى هذا المجال هو الواقعة التى تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فيحوز حكمها – فى هذا الخصوص – حجية الشئ المحكوم فيه فى حدود ما تكون قد بنت فيه بحيث يمتنع على المحكمة المحال إليها عند إعادة نظرها الدعوى أن تمس هذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى فى نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض ، كما أنه من المقرر أن مناط حجية الحكم الصادر فى احدى الدعوى فى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادراً فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسألة أساسية واحدة فى الدعويين أن يكون الحكم السابق صادراً بين الخصوم أنفسهم فى الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين ، فلا تقوم الحجية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما فى الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم السابق صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة ، إذ لا يستفيد الخصم منه أو يضار به إلا إذا تدخل أو أدخل فى الدعوى وأصبح بذلك طرفاً فى هذا الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى حسبما أورده بمدوناته من أن الطلبات فى الدعوى المبتدأة المستأنف حكمها تتمثل فى فسخ عقد البيع المؤرخ ١١/٤/١٩٨١ وتسليم شقة النزاع لمخالفة شروط العقد والتصرف فيها للغير وإجراء تعديلات لأغراض تجارية بالمخالفة لبنود العقد وحيث أن ذات الطلبات من فسخ وتسليم هى ذات الطلبات التى فصل فيها الحكم رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ مدني طما بجلسة ١٩٩٦/٦/٢٤ وقضى برفض الدعوى بحكم نهائى بات لم يستأنف وذلك بين ذات الأشخاص فى الدعويين ٤٢ لسنة ١٩٩٥ ، ١٢٥٣ لسنة ٢٠٠٢ المستأنفة حالياً وبشأن ذات عين النزاع وعن ذات العقد دون أن يتحقق من عدم توافر وحدة الخصوم والموضوع فى الدعويين رغم أن البين من الحكم الصادر فى الدعوى السابقة ٤٢ لسنة ١٩٩٥ مدني طما الجزئية أن المطعون ضده الثانى لم يكن طرفاً فيها وقد خلت الأوراق مما يفيد أنه تدخل أو أدخل فيها ، كما يبين من تلك الدعوى أن الطلبات فيها تتمثل فى فسخ عقد البيع المؤرخ ١١/٤/١٩٨١ المبرم بين الطاعن بصفته والمطعون ضده الأول بينما الدعوى الراهنة أقامها الطاعن بصفته بذات

الطلبات وأضاف طلباً جديداً تمثل في بطلان التصرف الصادر من المطعون ضده الأول إلى المطعون ضده الثانى والذى لم يكن خصماً فى الدعوى السابقة فإذا ما فات الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيياً بما يوجب نقضه .

وحيث إنه وإذ كانت المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ توجب على محكمة النقض إذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع إلا أن التصدى لموضوع الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى وإذ كان الطعن بالنقض الأول قد انصب على فسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٨١/٤/١١ وتسليم شقة النزاع لمخالفة شروط العقد والتصرف فيها للغير وإجراء تعديلات لأغراض تجارية بالمخالفة لبنود العقد فى حين أن الطعن الثانى المطروح قد انصب على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ مدنى طما الجزئية وهو ما حجه عن بحث المسألة القانونية الواردة بالحكم الناقض والمتعلقة بشروط العقد سند الدعوى ومدى مخالفة المطعون ضده الأول لها وإذ كان من المتعذر الفصل فى موضوع الدعوى دون تحقيق دفاع الخصوم فيها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف أسيوط " مأمورية سوهاج " وألزمت المطعون ضدهما المصروفات .
